قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف فى قانون العقوبات مادة ٢٥١ مكررة نصها كالآتى :

مادة ٢٥١ مكررة :

" إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فقرة نصها كالآتى :

" (تاسعا) على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء " .

مادة ٣ — تضاف فى قانون العقوبات مادة ٣٦١ مكررة نصها كالآتى :

مادة ٣٦١ مكررة :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خرب المنشآت النافعة أو الوحدات العسكرية المشغلة للقسم النطى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال " .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
لنشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلا

وزير العدل

مصطفى محمود الشوربجى

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر